

قرار رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالمния

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالمния برقم (٥٩٥). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٨/٩/٦ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٣/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٤/٢١

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) والفقرة الأخيرة من ٤٦ المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

محرر

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

أ- بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق فى ٢٠١٣/٦/٣٠ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقا لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٣/٦/٣٠ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ب- بالنسبة للأعضاء المعينين بعد ٢٠١٣/٦/٣٠ :

هو أجر التعيين بعد حذف العلاوات الخاصة المقررة للضم فى ٢٠١٣/٧/١ والعلاوات التالية.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاما ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم انضمام يحدد وفقاً للجداول التالية :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) "بالجنيه"
٤٢	٠,٥٩
٤٣	١,٧٣
٤٤	٢,٩٥
٤٥	٤,٢٧
٤٦	٥,٦٩
٤٧	٧,٢٢
٤٨	٨,٨٦



٤٦٠٧٦

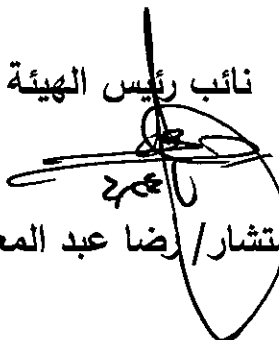
١٠,٦٤	٤٩
١٢,٥٧	٥٠
١٤,٦٥	٥١
١٦,٩٢	٥٢
١٩,٣٨	٥٣
٢٢,٠٧	٥٤
٢٥,٠٢	٥٥
٢٨,٢٥	٥٦
٣١,٨١	٥٧
٣٥,٧٥	٥٨
٤٠,١٢	٥٩

.....
مادة (٥) : تحدد الاشتراكات وفقاً لما يلي :

- على ألا يقل المتحصل من البنود (٢، ٣، ٥) عن ستمائة وسبعون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المبلغ بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

.....
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

 المستشار / رضا عبد المعطي

 ٤٦,٧٦

م. م. م.

رقم الملف (٤٣٦)

السيد الاستاذ رئيس مجلس ادارة صندوق التأمين الخاص

للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بالاحاطة أن الفحص الميداني للقوائم المالية والحسابات الختامية للصندوق عن العام المالي المنتهى في ٢٠١٧/١٢/٣١ قد اسفر عن المخالفات الاتيه :-

١. يجب سرعة تحصيل الاشتراكات المستحقة طرف الجهة البالغ قيمتها في ٢٠١٧/١٢/٣١ مبلغ ٤٧٧٩٦٠١٧ جنيه بنسبة ١٨,٨٠% من المال الاحتياطي هذا مع ضرورة موافاة الهيئة بشهادة مصادقة من المؤسسة بالمديونية المستحقة عليها .

٢. ضرورة إعداد دراسة إكتوارية على المركز المالي للصندوق على المركز المالي في ٢٠١٨/١٢/٣١ حيث أن اخر دراسة اكتوارية معتمدة من الهيئة كانت على المركز المالي في ٢٠١٢/١٢/٣١ بالإضافة الى التأكد من سلامة المركز المالي للصندوق في ضوء ارتفاع المديونية طرف المؤسسة وفى ضوء موارد الصندوق المتاحة .

٣. ضرورة موافاة الهيئة بفروق رسوم الإشراف والرقابة عن عام ٢٠١٤ وذلك بمبلغ ٦٠٢ جنية وعن عام ٢٠١٥ وذلك بمبلغ ٤٠٨ جنيه وعام ٢٠١٦ وذلك بمبلغ ٤١٤ بإجمالى فروق رسوم الاشراف ورقابة مستحقة بمبلغ ١٤٢٤ جنية .

٤. ضرورة أن تكون جميع المصادقات البنكية الخاصة بالاستثمارات المالية متضمنة الاقرار البنكي بعدم التصرف في هذه الاستثمارات إلا بعد الرجوع للهيئة وذلك طبقاً لاحام المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والتي تقضى بأن يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودعة لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة، لبيان هذه الودائع والأوراق المالية، مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

برجاء التكرم بالتنبيه بسرعة إستيفاء تلك المخالفات والافادة بما تم في شأنها وذلك خلال شهر من تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

تحريراً في : ٢٠١٩/٤/٢١

[مصطفى حسين]

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالمنيا
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : أ- بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق فى ٢٠١٣/٦/٣٠ : هو الأجر الأساسي الشهري وفقا لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٣/٦/٣٠ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ب- بالنسبة للأعضاء المعيّنين بعد ٢٠١٣/٦/٣٠ : هو أجر التعيين بعد حذف العلاوات الخاصة المقررة للضم فى ٢٠١٣/٧/١ والعلاوات التالية. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو : د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : أ- بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ : هو الأجر الأساسي الشهري وفقا لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ب- بالنسبة للأعضاء المعيّنين بعد ٢٠٠٧/١٢/٣١ : هو أجر التعيين بعد حذف العلاوات الخاصة بالسنوات ٢٠٠٣ المقررة للضم فى ٢٠٠٨/٧/١ والعلاوات التالية. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو : د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول

٥٥

أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم انضمام يحدد وفقاً للجدول التالي :		أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم انضمام يحدد وفقاً للجدول التالي :	
رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) "بالجنيه"	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٥٩	٤٢	٠,١٤	٤٢
١,٧٣	٤٣	١,٦٦	٤٣
٢,٩٥	٤٤	٣,٢٤	٤٤
٤,٢٧	٤٥	٤,٩١	٤٥
٥,٦٩	٤٦	٦,٦٥	٤٦
٧,٢٢	٤٧	٨,٤٨	٤٧
٨,٨٦	٤٨	١٠,٤١	٤٨
١٠,٦٤	٤٩	١٢,٤٣	٤٩
١٢,٥٧	٥٠	١٤,٥٦	٥٠
١٤,٦٥	٥١	١٦,٨٢	٥١
١٦,٩٢	٥٢	١٩,٢٠	٥٢
١٩,٣٨	٥٣	٢١,٧٢	٥٣
٢٢,٠٧	٥٤	٢٤,٣٩	٥٤
٢٥,٠٢	٥٥	٢٧,٢٥	٥٥
٢٨,٢٥	٥٦	٣٠,٢٩	٥٦
٣١,٨١	٥٧	٣٣,٥٦	٥٧
٣٥,٧٥	٥٨	٣٧,٠٧	٥٨
٤٠,١٢	٥٩	٤٠,٨٧	٥٩
		٤٥,٠٠	٦٠
		- تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ	

كما هي  ٤٦٠٧٦	الميلاد وتاريخ الانضمام. - تحسب كسور السنة نسبياً. - يجوز تقسيط رسم الانضمام وذلك وفقاً للضوابط التالية : ١- يلتزم العضو بسداد ٢٥% من قيمة رسم العضوية مرة أخرى. ٢- يتم تقسيط باقى رسم العضوية على مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ٣- يتم إضافة عائد ٧% من قيمة المبلغ المقسط عن كل سنة من سنوات السداد. ٤- يتم تحديد قيمة القسط بخارج قيمة المبلغ المقسط والعائد المضاف على مدة السداد بالشهور. ٥- يلتزم العضو بسداد قيمة القسط بالخصم من الأجر. ٦- فى حالة استحقاق أى مزايا قبل سداد كافة الأقساط يتم خصم باقى الأقساط من أى مزايا مستحقة. مادة (٥) : تحدد الاشتراكات وفقاً لما يلى : ١- اشتراك شهري بنسبة ١٠% من أجر الاشتراك خصماً من مرتب العضو . ٢- قيمة الـ ٣٠% من حصيلة الجزاءات بالمديرية المقررة للصندوق . ٣- قيمة الـ ٥% من الـ ٤٠% من حصيلة صناديق تحسين الخدمة المقررة للصندوق . ٤- رسم عضوية للأعضاء الجدد بواقع خمسة وعشرون جنيهاً.
---	---

مؤلف

٥- تأمين صحي بنسبة ١٠%، ٥% وتأمين صحي مدارس بنسبة ٢٥% .

- وبحد أدنى للتحصيل من البنود (٢، ٣، ٥) لا يقل عن ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه سنوياً ولا تصرف المزايا التأمينية كاملة إلا في حالة تحقيق هذا المبلغ وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يعاد فحص المركز المالي للصندوق لتقرير إما زيادة الاشتراكات أو تخفيض المزايا أو كليهما معاً طبقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق في هذا الشأن .



٤٦٠٧٦

٥- كما هو

- على ألا يقل المتحصل من البنود (٢، ٣، ٥) عن ستمائة وسبعون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المبلغ بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

* تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .